

وَنَعْرُسُ فَيَأْكُلُ مِنْ بَعْدَنَا ٤ ذُو الْقَعْدَةِ ١٤٤٦ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: أَوْصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ بِهَا بَعَدَ اللَّهُ الْمُعْتَصِمُ، وَعَلَيْهَا الْمُعْوَلُ فِي الْمَغْنَمِ، وَالْفِكَاكُ مِنَ الْمَغْرَمِ، مَنْ لَزِمَهَا وَفَقَّ وَسُدَّدَ، وَمَنْ غَفَلَ عَنْهَا فَقَدْ غَفَلَ إِلَى ضَيْعَةٍ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: حُبُّ الْمَالِ وَالتَّعَلُّقُ بِطَلَبِهِ وَالتَّشَغُّفُ بِجَمْعِهِ، وَالْحِرْصُ عَلَى تَمَيُّتِهِ، وَدَوَامُ الْعَمَلِ عَلَى حِرَاسَتِهِ مِنَ الْغَوَائِلِ، وَكَذَا صِيَانَتُهُ مِنَ الْآفَاتِ مَرْكُوزٌ فِي الْفِطْرِ، مُسْتَقَرٌّ فِي الْعُقُولِ، مُسْتَحْكَمٌ فِي النُّفُوسِ.

وَفِي بَيَانِ قُوَّةِ هَذَا الْحُبِّ، وَكَمَالِ هَذَا التَّعَلُّقِ، وَتَمَامِ هَذَا الْحِرْصِ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾، وَقَوْلُهُ - عَزَّ اسْمُهُ - فِي وَصْفِ الْإِنْسَانِ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، وَقَوْلُ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَالْهُدَى ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ».

وَقَدْ كَانَ هَذَا الْحُبُّ الشَّدِيدُ جَدِيرًا بِأَنْ يَذْهَبَ بِصَاحِبِهِ كُلِّ مَذْهَبٍ، خَلِيقًا بِأَنْ يُرَكِبَهُ كُلَّ مَرَكَبٍ؛ لِئَلَّا يَبْلُغَ غَايَتِهِ فِي إِصَابَةٍ أَوْ فِي نَصِيبٍ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدْعُهُ وَحِيدًا أَمَامَ سِحْرِ بَرِيقِهِ، أَسِيرًا لِفِتْنَتِهِ وَإِعْرَاقِهِ، يَخْبِطُ خَبْطَ عَشَوَاءٍ فِي جَمْعِهِ وَإِنْفَاقِهِ، بَلْ أَقَامَ لَهُ مَعَالِمًا، وَحَدَّ لَهُ حُدُودًا، وَرَسَمَ لَهُ طَرِيقَ سَيْرٍ يُفْضِي بِسَالِكِهِ إِلَى خَيْرِ غَايَةٍ، وَيُنْتَهِي بِهِ إِلَى أَكْمَلِ مَقْصُودٍ.

وَهُوَ طَرِيقٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ رَبَّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، مِنْ بَيِّنَاتٍ فِي آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ، وَسُنَنِ وَاضِحَاتٍ، وَفِي الطَّلِيعَةِ مِنْ ذَلِكَ جَاءَ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَالِ الصَّالِحِ، يُرْزَقُهُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ الْمُطِيعُ لِلَّهِ، الْمُسْتَقِيمُ عَلَى أَمْرِهِ، الْحَافِظُ لِحُدُودِهِ، أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ»، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، وَثِيَابَكَ، وَأَتْنِي»، فَفَعَلْتُ، فَجِئْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ، وَقَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهًا، فَيَسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُعْنِمَكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً صَالِحَةً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَسْلِمِ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسَلَّمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ، وَالْكَيْفُونَةِ مَعَكَ، قَالَ: «يَا عَمْرُو، نَعِمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ، لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ». وَإِنَّمَا يَكُونُ صَلاَحُ هَذَا الْمَالِ بِحِلِّ أَصْلِهِ، وَطِيبِ كَسْبِهِ، وَمَشْرُوعِيَّةِ مَصْدَرِهِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّنْزَهُ عَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ الْخَبِيثِ الَّذِي يَبُوءُ

أَكَلُهُ بِإِثْمِهِ، وَيَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»؛ وَلِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَرْدُودَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وَفِي «صَحِيحِي» ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَ «الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ، وَحَسَنَةُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِضْرُهُ عَلَيْهِ»، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»، وَحَسَنَةُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَسَبَ مَالًا مِنْ مَأْتَمٍ، فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جُمِعَ ذَلِكَ جَمْعًا، فَقُذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ»، وَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ مُقْتَصِرًا - يَا عِبَادَ اللَّهِ - عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ مَعَ شِدَّتِهَا، وَعَظَمِ التَّضَرُّرِ بِهَا، بَلْ إِنَّهُ لَيَرْبُو عَلَى ذَلِكَ، وَيَبْلُغُ الْغَايَةَ حِينَ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى نَارِ الْجَحِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وَقَالَ ﷻ: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ عِبَادَهُ بِالْإِحْسَانِ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَأَحَبَّ ذَلِكَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. إِنَّ صُورَ الْإِتْقَانِ فِي الْعِبَادَةِ كَثِيرَةٌ وَعَدِيدَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ:

إِتْقَانُ الْوُضُوءِ: وَيَكُونُ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهُورَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ

أَتَى الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

وَمِنْ صُورِ الْإِثْقَانِ فِي الْعِبَادَاتِ: إِثْقَانُ الصَّلَاةِ. وَيَكُونُ بِالِاسْتِعْدَادِ لَهَا بِالطَّهَارَةِ وَالْخُشُوعِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ أَرْكَانَهَا وَشُرُوطَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وَقَدْ أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ صَلَاتَهُ لِعَدَمِ طَمَأْنِينَتِهِ فِيهَا، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا.

وَمِنْ صُورِ الْإِثْقَانِ فِي الْعِبَادَاتِ: إِثْقَانُ الزَّكَاةِ. وَذَلِكَ بِإِخْرَاجِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا وَفِي وَقْتِهَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

وَمِنْ صُورِ الْإِثْقَانِ فِي الْعِبَادَاتِ: إِثْقَانُ الصِّيَامِ. وَذَلِكَ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، مَعَ اجْتِنَابِ كُلِّ مَا يُبْطِلهُ أَوْ يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَمِنْ صُورِ الْإِثْقَانِ فِي الْعِبَادَاتِ: إِثْقَانُ الْحَجِّ. وَذَلِكَ بِإِدَاءِ الْمَنَاسِكِ مِنْ أَرْكَانِ وَشُرُوطِ، وَفَرَائِضِ وَوَاجِبَاتِ وَمُسْتَحَبَّاتِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، وَأَكْمَلِ صُورَةٍ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَمِنْ صُورِ الْإِثْقَانِ فِي الْعِبَادَاتِ: إِثْقَانُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ. وَتَمِّمُ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ، وَالتَّادُّبِ مَعَ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ الْوَقْفِ

